

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ذكرها الشارح بين الإجارة والبيع هي ما في المواق وفي بن تحقيق أنه لا فرق بينهما وأن البيع كالإجارة في الرجوع بالسرف مطلقا كان قائما أو فات إلا أنه إن كان قائما أخذه بذاته وإن فات رجع ببذله من قيمة أو مثل على ما مر ومن فروع المسألة ما يقع كثيرا يخدم الشخص عند آخر والآخر يطعمه فيرجع عليه بأجرة مثله ويرجع الآخر عليه بما أنفقه عليه قوله ويقاصمه بما أنفق أي ويقاصم المشتري البائع بما أنفقه عليه قوله وكعسب الفحل تطلق العسب على الذكر وعلى ضرب الفحل وهو المراد وقوله على عقود الأنثى أي حملها أي يستأجر الفحل للضراب إلى حمل الأنثى فعلى بمعنى إلى واعترض على المصنف في تعبيره بعقود بأن المسموع إعقاق وسيقول المصنف فإن أعقت رباعي وعقاق كسحاب وكتاب انظر بن قوله لأنها قد لا تحمل أي فيغبن رب الفحل وقد تحمل في زمن قريب فيغبن رب الأنثى قوله وجاز زمان أي جاز الاستئجار على ضرابة زمانا معينا أو مرات معينة فإن جمع بينهما كالثلاث مرات في يوم لم يجز قوله فإنني أعقت أي حملت قبل تمام الزمان أو المرات قوله انفسخت الإجارة فيهما أي عند ابن عرفة وهو المعتمد وقال ابن عبد السلام تنفسخ في المرات دون الزمان بل يأتي المستأجر بعد ذلك أي بعد أخذها بأنثى تستوفي بها المنفعة أو يؤدي جميع الأجرة قوله وعليه أي من الأجرة فإذا أجره ثلاث مرات بدينار وحملت من أول مرة لزمه ثلث الدينار قوله في السلعتين أي في مسألة ما إذا كان المبيع سلعتين وقوله في السلعة أي في مسألة ما إذا كان المبيع سلعة قوله أي عقد واحد أشار بهذا إلى أن المراد بالبيعة العقد وحينئذ ففي إما للظرفية أو السببية قوله يبيعها أي وهي أن يبيع السلعة بتا بعشرة الخ قوله لأجل أي معين ويأخذها المشتري على السكوت ولم يعين أحد الأمرين قوله ويختار بعد ذلك أي بعد أخذها الشراء بعشرة نقدا أو بأكثر لأجل وإنما منع للجهل بالثمن حال البيع قوله فإن وقع لا على الإلزام أي بل وقع على الخيار قوله فلا منع أي كما أنه لا منع في عكس مثال المؤلف وهو أن يبيعها بأحد عشر نقدا أو بعشرة ولأجل وذلك لعدم تردد المشتري غالبا لأن العاقل إنما يختار الأقل لأجل قوله فيما عداهما أي من الجنس والثمن قوله الواو للحال أي لأن القيمة دائما تختلف باختلاف الجودة والرداءة فلا معنى للمبالغة على اختلافهما قوله في غير طعام أي بأن كانا ثوبين أو غيرهما من العبيد والبقر والشجر الذي لا ثمر فيه قوله لا في طعام أي لا إن كان السلعتان المختلفتان بالجودة والرداءة فقط كل واحدة منهما طعاما وأشار الشارح بقوله ومحل الجواز الخ إلى أن قول المصنف لا طعام بالجرح عطف على مقدر أي إلا بجودة ورداءة فيجوز ذلك في غير الطعام لا في طعام قوله فلا يجوز بيع أحد طعامين أي متحدي الجنس والكيل

مختلفين في الجودة والرداءة كما هو الموضوع قوله لأنه قد يختار الخ الأوضح فإذا اختار واحدة بعد أن اختار قبلها غيرها وانتقل ثمنها لهذه فالمنتقل إليه يحتمل أن يكون أقل من المنتقل عنه أو أكثر أو مساويا والشك في التماثل كتحقق التفاضل قوله أو مع أحدهما ثوب